

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩

بشأن مدرسة رجال الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية هاي سكول دبلوما؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة

بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكاني سكول دبلوما الصادرة لمدرسة رجال الخاصة للغات الكائنة في الكيلو ٣ - طريق الإسماعيلية والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية بتدرس المناهج الأمريكية ، وذلك لتعديل جهة الاعتماد من CITA إلى ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide لمرحلة التعليم الثانوى بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي عدد ثلاثة فصول ويكافئه قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجرائه، المعادلة النصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الشانوية العامة بمرحلةتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الشانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة رجال إشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي